

حضور الشهود دون السماع رجل تزوج امرأة شهادة
ابنه من غيرها او شهادة ابنتها من غير يجوز وان تزوج
شهادة ابنته منها يجوز في ظاهرها كراهية امراة اذعت
علي رجل كاحا فاحمد فاقامت المرأة البينة بفضي ومحمد
لا يكون طاهره قان وسبعا ان تمكنه في الوطى وله ان يطأها
وان لم يكن تزوجها عند الحنفية حمله وهذا بناء على ان قضا
القاضي فماله ولا حمة فينظر ظاهره او باطنا عنده رجل تزوج امرأة
شهادة الله وسرسوله كان باطلا وقيل هذا الكلام لا يعتد
ان الرسول يعرف الغيب ولو سمع الشهادة الشهود كراهية المرأة
ولو تزوا بخصم ان لم يكن في البيت الامراة واحدة يجوز والى
فله ويجوز جعل الشهادة على التامع في النكاح بان يقع مع عدلين
يجوز ان يشهد القاضي وان فسره لم يجز ومن شرط النكاح
الولي وهو شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمالك
وتختلف في العاقلة البالغة بكذا كانت او نبتا اذا تزوجت نفسها
بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن الحنفية حمله انه قال يجوز
اذا كان لغوا والى فاره وهو المختار للفتوى سروي عن محمد حمله
ان النكاح بدون الولي باطل وقال ابو جعفر انه ان لم يكن لها ولي
يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازته وقال مالك والشافعي
مرحما الله النكاح لا يعقد بعبارة التام سو تزوجت نفسها
او امها

وعامة الثالث في تزوج
والمرأة
شهادة
ابنه
من
غيرها
او
شهادة
ابنتها
من
غير
جوز
ان
تزوج
شهادة
ابنته
منها
يجوز
في
ظاهرها
كراهية
امراة
اذعت
علي
رجل
كاحا
فاحمد
فاقامت
المرأة
البينة
بفضي
ومحمد
لا
يكون
طاهره
قان
وسبعا
ان
تمكنه
في
الوطى
وله
ان
يطأها
وان
لم
يكن
تزوجها
عند
الحنفية
حمله
وهذا
بناء
على
ان
قضا
القاضي
فماله
ولا
حمة
فينظر
ظاهره
او
باطنا
عنده
رجل
تزوج
امرأة
شهادة
الله
وسرسوله
كان
باطلا
وقيل
هذا
الكلام
لا
يعتد
ان
الرسول
يعرف
الغيب
ولو
سمع
الشهادة
الشهود
كراهية
المرأة
ولو
تزوج
بخصم
ان
لم
يكن
في
البيت
الامراة
واحدة
يجوز
والى
فله
ويجوز
جعل
الشهادة
على
التامع
في
النكاح
بان
يقع
مع
عدلين
يجوز
ان
يشهد
القاضي
وان
فسره
لم
يجز
ومن
شرط
النكاح
الولي
وهو
شرط
لصحة
النكاح
في
الصغار
والمجانين
والمالك
وتختلف
في
العاقلة
البالغة
بكذا
كانت
او
نبتا
اذا
تزوجت
نفسها
بغير
ولي
يجوز
في
ظاهر
الرواية
عن
الحنفية
حمله
انه
قال
يجوز
اذا
كان
لغوا
والى
فاره
وهو
المختار
للفتوى
سروي
عن
محمد
حمله
ان
النكاح
بدون
الولي
باطل
وقال
ابو
جعفر
انه
ان
لم
يكن
لها
ولي
يجوز
وان
كان
لها
ولي
يتوقف
على
اجازته
وقال
مالك
والشافعي
مرحما
الله
النكاح
لا
يعقد
بعبارة
التام
سو
تزوجت
نفسها
او
امها

او امها او كانت وكذا عن الغرض صغر الغرض من الاقارب
الوارثين تزوج الضغير والصغير كاله والاحت والحال عند
الحنفية حمله وكذا للامام والحاكم عند عدم الولي عند
الحنفية حمله ولا يجوز اجازة البكر الثالثة على النكاح عندنا
وحد الغيبة المقطعة انظر الى جواب الولي فات الكفو
حاز الولي التبع وان تزوجها وان ذكر الزوج في النكاح ولم
يذكر المهر فسكت يجوز في عكسه لا يجوز والصحة ان الجاهل
من غير صوت جازا بالصوت لا يكون جازا بالغة سر وجهها
ولها قبلها بالخبر فقال ما اريد الزوج او قالت ما اريد فانه
يكون ردا رجل قال اجنبية انه اريد ان تزوجك من فلانة
فقلت بالفاخرية فوبد ابي او قالت نوذ ابي يكون اذنا ووقلت
بالكيسة فيه خاره فلو قالت اليك يكون اذنا تزوج
بغير اذن مولاها ثم باعها الموي فاجاز المشرى نكاحها ان كان
الزوج دخل بها صح اجازته لا يوجب العدة عليها فصح اجازته
وان لم يدخل بها لا يصح له نكاحها المشرى بالحل البات فيبطل
الموقوف وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن الموي ثم مات الموي
قبل اجازته ان دخل الزوج بها صح اجازة الولي والى فاره النبي
اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا اجاز
العقود يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يبطل والمسهل
المرحوم

والمرأة
شهادة
ابنه
من
غيرها
او
شهادة
ابنتها
من
غير
جوز
ان
تزوج
شهادة
ابنته
منها
يجوز
في
ظاهرها
كراهية
امراة
اذعت
علي
رجل
كاحا
فاحمد
فاقامت
المرأة
البينة
بفضي
ومحمد
لا
يكون
طاهره
قان
وسبعا
ان
تمكنه
في
الوطى
وله
ان
يطأها
وان
لم
يكن
تزوجها
عند
الحنفية
حمله
وهذا
بناء
على
ان
قضا
القاضي
فماله
ولا
حمة
فينظر
ظاهره
او
باطنا
عنده
رجل
تزوج
امرأة
شهادة
الله
وسرسوله
كان
باطلا
وقيل
هذا
الكلام
لا
يعتد
ان
الرسول
يعرف
الغيب
ولو
سمع
الشهادة
الشهود
كراهية
المرأة
ولو
تزوج
بخصم
ان
لم
يكن
في
البيت
الامراة
واحدة
يجوز
والى
فله
ويجوز
جعل
الشهادة
على
التامع
في
النكاح
بان
يقع
مع
عدلين
يجوز
ان
يشهد
القاضي
وان
فسره
لم
يجز
ومن
شرط
النكاح
الولي
وهو
شرط
لصحة
النكاح
في
الصغار
والمجانين
والمالك
وتختلف
في
العاقلة
البالغة
بكذا
كانت
او
نبتا
اذا
تزوجت
نفسها
بغير
ولي
يجوز
في
ظاهر
الرواية
عن
الحنفية
حمله
انه
قال
يجوز
اذا
كان
لغوا
والى
فاره
وهو
المختار
للفتوى
سروي
عن
محمد
حمله
ان
النكاح
بدون
الولي
باطل
وقال
ابو
جعفر
انه
ان
لم
يكن
لها
ولي
يجوز
وان
كان
لها
ولي
يتوقف
على
اجازته
وقال
مالك
والشافعي
مرحما
الله
النكاح
لا
يعقد
بعبارة
التام
سو
تزوجت
نفسها
او
امها